

بسم الله الرحمن الرحيم  
مرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨  
في شأن تنظيم القطع التنظيمية

اتمام جميع الاجراءات المالية والادارية واجراءات نقل الملكية اللازمة لتنفيذ القرار المذكور بما في ذلك اجراءات التسجيل العقاري . فإذا تأخر ذو الشأن عن القيام بذلك دون عذر يقبله رئيس البلدية كأن للبلدية اتمام هذه الاجراءات نيابة عنهم وعلى تفاصيله .

مادة رابعة

مع عدم الالحاد بأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه يكون قرار المجلس البلدي بتنظيم القطع التنظيمية نافذا ولا يوقف هذا النفاد أى اعتراض أو طعن أو قيام نزاع قضائي بين ذوى الشأن وتنتقل حقوق هؤلاء إلى القسم أو المساحات المخصصة أو الائمان أو التعويضات أو الفروق المستحقة بحسب الاحوال .

وفي حالة العقار الذي لا يعرف مالكه الحقيقي عند تنظيم القطعة التنظيمية تقوم البلدية باتمام الاجراءات الخاصة به ، ويتنقل حق المالك عند تعينه إلى القسم أو المساحات المخصصة أو الشمن أو التعويض أو الفروق المستحقة .

وللبلدية في جميع الاحوال اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وكذلك الاخلاع بالطريق الاداري على أن يسبق هذا الاخلاع قرار من رئيس البلدية .

مادة خامسة

تسري أحكام هذا القانون على القطع التنظيمية التي يصدر بتنظيمها قرارات من المجلس البلدي بعد تاريخ نفاده وكذلك القطع التي سبق صدور قرارات بتنظيمها ولم تتم اجراءاتها حتى هذا التاريخ .

مادة سادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بالنيابة  
جاسم خالد المرزوقي

صدر بقصر السيف في : ٣٠ رمضان ١٣٩٨ هـ  
الموافق : ٢ سبتمبر ١٩٧٨ م

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنبيح الدستور ، وعلى المادة ١٦ من الدستور ، وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن التسجيل العقاري والعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٣ لسنة ١٩٧٢ ، وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ورقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٧ ، وبناء على عرض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

مع عدم الالحاد بحكم المادة ٢٠ / رابع عشر من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه تختص بلدية الكويت بتنظيم وتوزيع القطع التنظيمية (البلوكات) وضم واقطع واستبدال القسم أو الشمن أو التعويض أو الفروق المستحقة .  
والإجراءات التي يصدر بها قرار من المجلس البلدي .  
ويراعى في تقدير التعويض عن المبني المحالفة للتنظيم أحكام المادة ٢١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .  
واذا كان العقار الداخل في التنظيم يخضع بحسب مساحته لنسب الاقطاع وفقا لنظام تقسيم وتجزئه الارضي المعمول به في البلدية تقطيع النسبة المقررة للمرافق دون مقابل بحسب مساحته ولا يعتد عند التخصيص أو التعويض الا بالمساحة المتبقية من العقار بعد الاقطاع .

مادة ثانية

يصدر بالموافقة النهائية على تنظيم القطع التنظيمية قرار من المجلس البلدي وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وبعد نشره لا يجوز لذوى الشأن أو الوزارات والجهات الادارية المعنية اتخاذ أى اجراء او الاعتداد بأى تصرف على العقار الذي يشمله هذا القرار الا اذا كان متفقا مع أحكامه ، أو كان مقيدا له طلب تسجيل لدى ادارة التسجيل العقاري والتوثيق قبل نشره ، شريطة أن تباشر اجراءات تسجيل التصرف في موضوع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر والا اعتبر كأن لم يكن ، ويقع باطلا كل اجراء أو تصرف يخالف ذلك .

مادة ثالثة

يجب على ذوى الشأن خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر قرار المجلس البلدي المنصوص عليه في المادة السابقة

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بقانون في شأن تنظيم القطع التنظيمية

وإذا كانت من صلاحيات المجلس البلدي في هذا الشأن أن يقرر القواعد والإجراءات والآثام والتعويضات التي تنظم وتحكم القطع التنظيمية إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة قد تضمنت نصاً خاصاً بأن يراعي في تقدير التعويض عن المبني التي تكون مخالفة لتنظيم القطعة التنظيمية ذات القواعد الواردة في المادة ٢١ من قانون بلدية الكويت بشأن تقدير التعويض عن المبني المخالف لقرارات المجلس البلدي بمنع البناء أو فرض القيود عليه وذلك عند استملكه هذه المبني وذلك توحيداً لأسن التعويض بين الحالتين لتماثلهما من حيث الأوضاع والاعتبارات التي تحكم التعويض .

كما نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه إذا كان العقار الداخل في التنظيم يخضع بحسب مساحته لنسب الاقطاع وفقاً لنظام تقسيم وتجزئة الأراضي المعول به في البلدية تقطع النسبة المقررة للمرافق دون مقابل بحسب مساحته ، ولا يعتد عند التخصيص أو التعويض إلا بالمساحة المتبقية من العقار بعد الاقطاع وذلك لأن العلة في الاقطاع واحدة في الحالتين إذ أن هذا الاقطاع يتم كإجراء تنظيمي يقتضيه إمكان الانتفاع بالقسم التي يشملها التقسيم أو التجزئة وهو يتم في حدود النسبة المعقولة للمرافق والشوارع التي تخدم هذه القسم والتي تعود منفعتها أصلاً واساساً على هذه القسم . وهذا المبدأ مقرر فعلاً ومعمول به حالياً ولكن رؤى التأكيد عليه في النص مع وجوب التسوية بين الحالتين في نسب الاقطاع .

وقد تضمنت المادة الثانية حكماً قاطعاً بوجوب التزام الكافية بقرار المجلس البلدي بتنظيم القطعة التنظيمية سواء في ذلك ذوى الشأن أو الجهات الحكومية المعنية وعدم اتخاذ أي إجراء أو الاعتداد بأى تصرف على العقار الذى يشمله القرار الا إذا كان متفقاً مع أحکامه ، أو كان مقيداً له طلب تسجيل لدى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق قبل نشره ، شريطة أن تباشر إجراءات تسجيل التصرف في موضوع الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ النشر والا اعتبر الطلب كأن لم يكن، ويقع باطل كل إجراء او تصرف يخالفه .

كما واجهت المادة الثالثة حالة تراخي أصحاب الشأن عن اتمام الإجراءات المالية والإدارية لتنفيذ قرار المجلس البلدي بتنظيم القطعة التنظيمية الامر الذي يفوت الغاية من التنظيم ويعطل مصالح آخرين تربط تسوية اوضاع ملكياتهم بتنفيذ قرار التنظيم ولذلك فقد اوجب النص على أصحاب الشأن

نص قانون بلدية الكويت رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في البند الرابع عشر من المادة ٢٠ على اختصاص المجلس البلدي بتنظيم وتوزيع القطع التنظيمية (البلوكات) وضم واقتطاع العجائب والزواائد المترتبة على التنظيم وقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وفقاً للأوضاع والإجراءات بالآثام التي يحددها المجلس البلدي .

وعند قيام البلدية ب مباشرة اختصاصها في تنظيم القطع التنظيمية بناء على هذا النص وكجزء من نشاطها في وضع وقرار المخططات التنظيمية ل مختلف مناطق الكويت على نحو يكفل التقدم العرائني في الكويت واجهتها كثير من الصعوبات والمشاكل التي حالت دون تحقيق الاهداف التي تنشدتها ولم تتمكن البلدية في حالات كثيرة من التغلب على هذه الصعوبات والمشاكل لقصور ونقص النصوص الحالية ولعل أبرز ما واجهته البلدية في هذا الشأن معارضة بعض المالك في قبول الوضع التنظيمي الجديد لعقاراتهم أو تقاعسهم طوال سنوات عديدة عن انهاء الاجراءات المالية والإدارية المترتبة على التنظيم أو عدم اخلائهم للعقارات مما يؤدي الى تعطيل تنفيذ التنظيم المقرر من قبل البلدية أو وجود مشاكل قانونية تمثل في قيام منازعات حول الملكية أو عدم تعيين المالك أو عدم اتفاق الورثة أو غير ذلك من الاسباب التي تؤدي الى تأخير تسوية وضع العقار حسب التنظيم المقرر وهو تأخير لا يقتصر اثره على هذا العقار فقط وإنما يمتد الى تأخير انهاء الوضع بالنسبة لسلسلة أخرى من العقارات في القطعة التنظيمية يرتبط تنظيمها به وتأثر اجراءاتها وبالتالي تبعاً له .

ولعلاج هذه المشاكل والصعوبات فقد بروزت الحاجة الى اعداد مشروع قانون خاص بتنظيم القطع التنظيمية يتضمن الأحكام الكفيلة بالتلعب على المشاكل التي كشف عنها التطبيق العملي وذلك بنصوص واضحة متكاملة وفي نفس الوقت ترك الأمور التفصيلية ل تعالج بقرارات من المجلس البلدي بما يحقق المرونة اللازمة في هذا الشأن .

وتحقيقاً لهذا الغرض أعد المشروع المرافق ، وقد تضمنت المادة الاولى تأكيد اختصاص بلدية الكويت المقرر في المادة /٤٠/ رابع عشر من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وتوزيع القطع التنظيمية وأن هذا المشروع وان تناول كمشروع خاص أحكام القطع التنظيمية الا انه يتفق مع القانون الأساسي في شأن بلدية الكويت وما أورده من صلاحيات للمجلس البلدي .

اتمام جميع الاجراءات المالية والادارية الازمة لتنفيذ القرار  
المذكور فإذا تأخر ذو الشأن عن القيام بذلك دون عذر كان  
للبلدية اتمام جميع هذه الاجراءات بما في ذلك اجراءات التسجيل  
العقاري نيابة عنهم وعلى نفقتهم \*

وعالجت المادة الرابعة أوضاعاً كانت تحول دون تنفيذ  
التنظيم على الوجه المطلوب كاعتراض ذوى الشأن أو قيام  
نزاع قضائى او عدم تعين المالك الحقيقى ولذلك فقد نصت  
هذه المادة على ان قرار المجلس البلدى يعتبر نافذاً - الا في  
حالة اعتراض مجلس الوزراء عليه - ولا يوقف تنفيذ القرار أى  
اعتراض أو طعن أو قيام نزاع قضائى مع عدم المساس بحقوق ذوى  
الشأن وتنقل هذه الحقوق الى القسم او المساحات المخصصة  
أو الأثمان او الفروق المستحقة بحسب الاحوال \*

وكذلك فان للبلدية في حالة عدم معرفة المالك الحقيقى  
أن تقوم باتمام الاجراءات الخاصة بالعقار مع حفظ حق المالك  
عند تعينه \* وللبلدية في جميع الاحوال اتخاذ الاجراءات الازمة  
لتنفيذ قرار المجلس البلدى بما في ذلك الاخلاع بالطريق  
الادارى على أن يسبق هذا الاخلاع قرار من رئيس البلدية \*

كما قضت المادة الخامسة صراحة على أن تسري أحكام  
هذا القانون على القطع التنظيمية التي يصدر بتنظيمها قرارات  
من المجلس البلدى بعد تاريخ تقاده وكذلك القطع التي سبق  
صدور قرارات بتنظيمها ولم تتم اجراءاتها حتى هذا التاريخ ،  
وذلك كي لا يكون هناك خلاف حول سريان القانون عليها \*